فالاظهر ان محل الاشيا في قوله حقايق الاشيا ثابتة على المعنى الاعم قوله وهم العنادية اي منسوبة الى العناد قال شيخ الاسلام سموا بها لانهم يعاندون الحقايق ويدعون بانهم جازمون بان لا موجود اصلا بل لعدم تحقق نسبة امر ما الى آخر في نفس الامر انتهى قال العصام ويمكن ان يقال سموا عنادية لانهم عاندوا في مذهبهم بان لكل قضية معاندا ومقابلا فمرجعهم في مذهبهم عناد كل حكم الى آخر انتهى قلت مل قوله ومنهم من ينكر ثبوتها قال العصام اي ثبوتها في نفس الامر وهو المتبادر فلا يثبت الاشيا الا في الاعتقاد والمشهور انهم وقفوا فيها ووقفوا نظرا الى ان الصفراوي نجد السكري في قمراوغن نقول يحتمل انهم وقفوا فيه من اجتماع العنادية على ان الواجب على كل مجتهد وتابعيه ما ادى اليه اجتهاده وليس فيه حكم معين بل حكم تابع الاجتهاد ومن تغير البعض صدق الجزء طايفة الاعتقاد دون كذبه بعدمها قوله وهم العنادية نسبوا الى عند بمعنى الاعتقاد وكما يقال هذه المسيلة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ولا يخفى انه يلزم منهم ثبوت قدم القرآن وحدوثه بناء على تحقق الاعتقادين الا ان يقال لم يريدوا بكون الاشيا تابعة للاعتقاد ان يحصل لها ثبوت في نفس الامر بعد تعلق الاعتقادات بل اراد وا ان لا ثبوت لها في الاعتقاد انتهى قال شيخ الاسلام سموا بها لنسبتهم الحقايق الى انفسهم انتهى قوله ومنهم من ينكر العلم الخ ليقاد منه انكار العلم بثبوت شي ولا ثبوته دون انكار ثبوت المعدوم مع انه ليس كذلك لانهم لا يعترفون بالعلم بلا ثبوت للمعلوم فكانه اريد بالشي هنا المعنى الاعم من الموجود قوله ويزعم انه شاكا الخ مع انهم لا يعترفون بالاعتقاد ويظهرون من انفسهم الشك في كل شي اشارة الى انهم اعتقدوا كونهم شاكين وان انكروا الاعتقاد وقيل اراد وا بالزعم القول الباطل وفيه ان القول العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالبطلان ولا بالزعم قوله لنا لما كان دون ان دليلنا على السنتهم افاموا لنا مقامه وليس مختصا بهم والاصل دليلنا قوله تحقيقا قال شيخ الاسلام نصب تحقيقا مع الزاما اما على الحال او التمييز او المفعول له والدليل التحقيقي ما يثبت المدعي وان لم ينهض على الخصم والزامي على عكسه انتهى قال العصام

اي في

اي في اثبات دعوانا لا في رد دعواهم حتى يرد ان النزاع مع الخصم فما وجه بعد اقامة الدليل على دعواه فينبغي تقديم دليلهم على هذا الكلام على انه لا باس بالمعارضة قبل سماع دليل الخصم قال العنادي وشمل قوله دعوانا ثبوت حقايق الاشيا والعلم بها واقتصارا لكمال على الاول قال شيخنا فيه نظر لان الدليل المذكور توجيهه لما يفيد ثبوت العلم بها الا تري ان معنى قوله انا نجزم انا نعلم جزما بالضرورة الخ وان قوله النزاما الخ لما افاد ثبوت الحقايق لزم منه افادة العلم بثبوتها فالظاهر ان هذا الدليل توجيهه منبت للمدعي باقسامه كما سبق في بيانه انتهى قوله انا نجزم بالضرورة الخ دفع شبهة اللاادرية ظاهرا ما دفع شبهة العنادية والعندية اما بان الجزم جنبة من الحقايق وقد يثبت من غير ان يتعلق به اعتقاد واما بالضرورة بثبوت بعض الاشيا في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتقاد بالعيان او بالبيان بوجب ثبوته لان الجزم المستند الى العيان والبيان لا يكون باطلا لكن في صحة في البيان خفا الا ان يراد بالبيان البرهان فالاولى بالعبارة والبرهان بقي ان الجزم بديهة العقل ايضا يدل عليه فلا وجه لتركه لانه غير داخل في العيان لانه ظاهر في الحس قوله والزاما فايدة الدليل الالزام مع انه لا مناظرة معهم كما سيجي حفظ الطالب للحق من فسادهم فانه اذا راي ان لنا ما يلزمهم وان عدم قبولهم الالزام منهم محض مكابرة ترسخ فيه اعتقاد بطلانهم ومن منهم فذكر الدليل الملزم لا بد في ما سيجي ان الحق انه لا مناظرة معهم ولا حاجة الى ان يقال في دفع البناء في ان قوله والحق انه لا مناظرة معهم اشارة الى انه لا فايدة لذكر الدليل الملزمي وان ذكر في الكتب الكلامية عار عن الفايدة قوله ان لم يتحقق نفي الاشيا الخ قيل يريد بالنفي العدم انتهى اي يثبت ويكن وليس المراد بالتحقق اليقين اي ان نفي الاشيا يثبت الاشيا وان لم ينف النفع بل تحقق النفع اي كان ووجد فالنفي حقيقة فقد ثبت حقيقة من الحقايق وهي حقيقة النفع فلم يصح نفي الحقايق على الاطلاق انتهى قال العصام اي ان لم يتحقق نفي جميع الاشيا بمعنى ان لا يتحقق نفي شي من الاشيا فقد ثبت اي جنس الاشيا اذ قد عرف ان المراد الجنس رد على القايلين بانه لا ثبوت لشي من الحقايق فلو وجه ان ضمير ثبت الى الاشيا ولا يلزم من عدم تحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)